ضرائب ــ مدى خضوع الدعوات المجانية لدخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى للضريبـــة ــ عدم خضوعها وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنة٢٠٠٢ المادة (١١٩) من الدستور والمادة ١، ١٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٩ بفرض ضريبة مقابل دخـــول المسارح وغيرها واحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الملغى بفرض ضريبة على المسارح ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع الدستورى إستن اصلاً عاماً من مقتضاه أن إنشاء الضرائب او تعديلها او إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يُعفى أحد من أدائها إلا فى حدود القانون ، وبمقتضى هذا المبدأ الدستورى تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية بحيث يتعين صدور القانون محدداً مناط فرض الضريبة : ووعائها وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها وأحوال الاعفاء منها ٠ وصدعا لذلك فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والدلاهى متضمناً فى المادة الأولى منه مناط إستحقـاق هذه الضريبة وهو المقابل المادى الذى يحصل من الجمهور نظير الدخول إلى المسارح وغيرها من أماكـــــن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرافق نوعاً وسعراً فبهذا المقابل تتحدد الواقعـــــة المنشئة لضريبة الملاهى ، وبه يقوم الإلتزام قانوناً بأداء هذه الضريبة ولا تبرأ ذمة مستغلى الأماكن والعـــروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بالأداء او الإعفاء وفقاً لأحكام القانون ، ويحسب سعر الضريبة فـــى كل دخول طبقاً لحكم المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أساس المقابل المحدد له فالمقابل المادى هـــو الوعاء الضريبى الذى يتم على اساسه حساب سعر الضريبة ، واستثنى المشرع من ذلك التذاكر المخفضةوقيـــة الاشتراكات حيث تستحق الضريبة عليها كاملة خلافاً للأصل العام ، ومتى كان ذلك واذ تفرض وتحسب هـــذه الضريبة على اساس المقابل المادى الذى يحصل نظير دخول المسارح وغيرها من الاماكن والعروض والحفـــلات الخاضعة لهذا القانون ، فإن من مقتضى ذلك ولازمه عدم خضوع الدعوات المجانية لضريبة الملاهى لإنتفـــاء مناط إستحقاق فرضها وهو مقابل الدخول ، ومما يؤكد هذا الإفتاء ان المشرع وعلى عكس ما كان مقرراً بالمـــادة الرابعة من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الملغى اغفل النص على الدعوات المجانية كأحد أوعية فرض هـــذه الضريبة بالمادة الرابعة من القانون الجديد رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وحسبه فى ذلك التذاكر المخفضة وقيمـــة الاشتراكات ومسلك المشرع فى هذا الصدد يتسق مع ما تبناه من الإعتداد بمقابل الدخول ، وليس مطلق الدخول ــ كما كان الحال فى القانون القديم ــ كشـاط لفرض واستحقاق ضريبة الملاهى ٠ ولو قصد المشرع إخضاع ــ الدعوات المجانية لضريبة الملاهى ما أعوزه النص على ذلك صراحة ، وفى سكوته ما يكفى لوجوب الإلتزام بنصـــوص القانون وحسب ، فلا يجوز الخروج عليها بإستعارة أحكام لا تتسع لها عباراته بل يتضمن إضافة واستحداث الى هذه الأحكام مما يعتبر من قبيل التشريع المبتدأ وهو ما لا يجوز سببا فى مجال الضرائب التى تخضع لقواعد التفسيـــر الطبيعية فلا يتوسع فى تفسيرها أو يقاس عليها ٠

(فتوى رقم ٨٤٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ملف رقم ٦٠٥/٢/٣٧)